في يد محرم فاستعار المحل جاز لان ملك المحرم زال
عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو
استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على
الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة
ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض
والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت
العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا
ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على
المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كما يصح الانتفاع
به مع بقائه عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض
للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون
فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير
ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة
كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور
والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا
منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح
وطي الامة بالعارية وفي السبايا حتما بلفظ الاباحة
تردد اسبهما والصحيح الاعانة مطلقة ومدة معينة
وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره
بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قيل
اوراكه على الاشبه وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة
بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن
لمن يكن له اجبار على قلع الميت وللمستعير ان يدخل
الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح
خشبة قطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون لطرفها
الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجبابا
على ازالة جرو عمه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في
غرس نخل فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا
للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه
ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا
اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له
استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل
الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ
او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن ان كانت ذهبا
او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان
الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برء ولو رددها
الى الحرز لم يبرء ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها
ضمن ولو اعادها الى الاول لم يبرء **الثالثة** يجوز للمستعير

Copyright Kyung Sang University